المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمكناس

ج ش

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف رقم
2017/1609/424

قرار عدد
217
تاريخه :
2018/02/12

بتاريخ :2018/02/12 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس بجلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الشرعية القرار الآتي نصه :

وهي مؤلفة من السادة :

ذ/	رئيسا و مقررا
ذ/	مستشارا
ذ /	مستشارا
بحضور السيدة	ممثل النيابة العامة
وبمساعدة السيدة .	كاتبة الضبط

نسخة عادية

أصل

بين السيدة:

الساكنة:بزنقة دكالة عمارة القندوسي شقة 3 م ج مكناس.

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذة

المحامية بهيئة مكناس.

بوصفها مستأنفة **من جهة**

و السيد :

الساكن : شارع احصين بيتي 1 عمارة هاء الشقة 99 سلا الجديدة.

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة

المحامية بهيئة مكناس.

بوصفه مستأنفا عليه **من جهة أخرى**

بناء على المقال الإستئنافي ، والحكم المستأنف ، ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة .

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته ، بإعفاء من الرئيس ، وعدم معارضة الطرفين.

وتطبيقا للفصلين 124 ، و134 وما يليهما إلى الفصل 328 و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإستماع إلى مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبقا للقانون .

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعها الى كتابة ضبط المحكمة الإبتدائية بمكناس بتاريخ 2017/03/24 المؤداة عنه الرسوم القضائية،و الذي تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن قسم قضاء الاسرة بالمحكمة المشار اليها أعلاه، تحت عدد510 و تاريخ 2017/02/21 في الملف الشرعي عدد 16/1752 و القاضي :

بإسقاط حضانة البنت عن المدعى عليها و اسناد حضانتها لوالدها المدعي محمد زيتوني.

على المدعي محمد زيتوني تمكين المدعى عليها من صلة الرحم مع البنت المحضونة المذكورة اعلاه و ذلك كل يوم أحد من كل أسبوع من الساعة التاسعة صباحا الى غاية الساعة الخامسة مساء ،و خلال اليوم الثاني من كل عيد ديني ، و خلال النصف الثاني من كل عطلة مدرسية بينية، و خمسة عشر يوما الأولى العطلة الصيفية ،على أن تنتقل المدعى عليها شخصيا لتسلم البنت من سكنى الحاضن و ترجعها اليه بنفس المكان عند انتهاء فترة الزيارة و بتحميل المدعى عليها الصائر.

الوقـــــــــائع

بناء على المقال المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه إلى كتابة ضبط المحكمة الإبتدائية بمكناس و المؤداة عنه الرسم القضائية عرضت فيه أن المدعى عليها مفارقته و لها منه الطفلة المزدادة بتاريخ 01 يناير 2008، و أنه علم مؤخرا بزواجها لأجل ذلك فإنه يلتمس الحكم بإسقاط حضانة البنت عنها لزواجها .

و عزز الطلب بنسخة من عقد زواج ضمن بعدد 443 صحيفة 388 سجل الزواج عدد 282 بتاريخ 2016/01/15 توثيق مكناس، و نسخة عادية من حكم عدد 1199 و نسخة موجزة من رسم الولادة.

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة نائبتها بجلسة 2016/11/01 بأن المدعي لم تتجاوز فترة رعايته لإبنته المحضونة مدة ثلاث سنوات عانت الى جانب طفلتها من سلوكه العدواني الى درجة أنه كان يقوم بإيذاء نفسه فلقد صرح بجلسة البحث بأنه كان يتسم بالعصبية و بعد رفضه علاج اضطرت الى رفع دعوى التطليق و أن الطفلة كانت تصاب بالذعر رغم صغر سنها الشيء الذي يؤكد عدم أهليته لحضانتها ،كما أنه لم يكلف نفسه عناء الإنفاق عليها و لو قدر المستطاع لأزيد من خمس سنوات كما أن زيارتها و استزارتها لم تكن بشكل مستمر،و انه عاطل عن العمل و غير متزوج و يعيش بمنزل بمدينة سلا يقطنه إلى جانب أخته التي تعمل بمصنع للنسيج بمكان يبعد عن مقر سكناها بعشرات الكيلومترات و فترة عملها تمتد منذ الصباح الباكر الى غاية المساء شأنها في ذلك شأن جميع

العاملات بنفس القطاع و كيف بإمكانه الإعتناء بالطفلة و توفير لها الظروف المناسبة في ظل غياب الشخص المناسب لرعايتها،و أن المحضونة مرتبطة بوالدتها و تعاني من اضطرابات نفسية جراء الوضعية غير الطبيعية التي كانت تعيش فيها أثناء علاقة والديها الزوجية المضطربة،و أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل تنص على أنه تراعى المصلحة الفضلى للطفل في كل اجراء يخص فصله عن والديه كرها منهما كما أن هذه الإتفاقية تولي للطفل أهمية قصوى لآرائه و تتيح فرصة الإستماع اليه و الإتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي وفقا لما ينص عليه الدستور المغربي لأجل ذلك فإنها تلتمس رفض الطلب أساسا و احتياطيا اجراء جلسة بحث بين الطرفين و الإستماع الى الطفلة رانية، و قد أرفقت الجواب بشواهد مدرسية.

وبناء على تعقيب المدعى عليه بواسطة نائبته بجلسة 2016/11/29 بأنه قادر على الإنفاق على ابنته،كما أنه متقاعد و وقته كله سيمنحه للعناية بها،كما أن له شقتين في ملكه .و قد أرفق الطلب بشهادتين للملكية و وثيقة الفحص التقني و شهادة التقاعد و شهادة حسن السلوك.

وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة المذكورة أعلاه ، الحكم المطعون فيه المشار إلى مضمنه أعلاه .

أسباب الإستئناف :

وحيث أسست المستأنفة استئنافها على ما يلي :

أنها الساهرة الوحيدة على رعاية شؤون المحضونة،و قد سبق أن أوضحت خلال جلسة البحث،أنها تقوم بجميع متطلباتها ،إضافة الى ذلك أنها المسؤولة و المكلفة بالإنفاق عليها.

أن المحضونة تعيش حالة نفسية و وضعية مزرية،و ان الحكم المستأنف لم يأخذ بعين الإعتبار المصلحة الفضلى للمحضونة و الوضع الذي كانت تعيشه، كما انه لم يأخذ برأي المحضونة ملتمسة بعد إلغاء الحكم المستأنف الحكم برفض الطلب.

وأجاب المستأنف عليه بواسطة نائبته ذة نجاة أطرهوس ان الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به ،خاصة أن المحضونة تعيش مع جدتها للأم و ليس مع المستأنف عليها.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2018/01/29 و بها حضرت نائبة المستأنفة ،كما حضر عن عن المستأنف عليه،و بعد أن التمس السيد الوكيل العام للملك تطبيق القانون تقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2018/02/12.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

من حيث الشكل : وحيث أنه بالرجوع الى وثائق الملف و مستنداته ليس هناك ما يفيد أن الحكم المستأنف بلغ للمستأنفة،مما يكون معه الإستئناف وقع داخل الأجل القانوني ،و جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع: وحيث أسست المستأنفة استئنافها على ما أشير إليه أعلاه.

وحيث أن البين من أوراق الملف و مستنداته أن المستأنفة مفارقة المستأنف عليه حسب المقرر بالتطليق عدد 1199 و تاريخ 2013/05/30 (ملف شرعي عدد 5/1463 م/ 2011).

وحيث أن المستأنفة تزوجت بالسيد حسب عقد الزواج عدد 10 ص 9 و تاريخ 2016/06/15 سجل الزواج عدد 289 توثيق مكناس.

وحيث أن المحضونة من مواليد 2008/01/01 مما يكون سنها وقت تقديم المقال أكثر من سبع سنوات.

وحيث أنه بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة زواج الأم الحاضنة لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية.

إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات و يلحقه ضرر من فراقها.

إذا كان بالمحضونة علة أو عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غير الأم.

إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون.

إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

وحيث أن المحضونة تبلغ وقت تقديم الطلب و كما سبق الإشارة الى ذلك أكثر من سبع سنوات، و ان المستأنفة لم تدل بما يثبت ان بالمحضونة علة أو عاهة تجعل حضانتها مستعصية على غيرها،اللهم التقرير الطبي النفسي المؤرخ في 2017/06/06،و الذي اقيم بعد الطعن في الحكم المستأنف ،حيث استمع الدكتور الشريف الكتاني سعيد الى المحضونة حيث أفادت له أنها قلقة بسبب احتمال انفصالها عن أمها كما عبرت عن خوفها و ابتعادها عن والدتها ،و من أجل الحفاظ على توازنها العاطفي و النفسي اقترح استمرار العيش مع والدتها.

وحيث أنه من الطبيعي أنه في حالة الانفصال يتعرض الأطفال الى اضطرابات نفسية و عاطفية،لكن حيث انه بالرجوع الى أسباب الإستئناف يتضح أن المحضونة حصلت و تحصل على نتائج دراسية جيدة خاصة في اللغة الفرنسية الشيء الذي يفيد أن الإنفصال الأبوين عن المحضونة لم يكن له تأثير نفسي كما جاء في التقرير الطبي.

وحيث أنه خلال جلسة البحث المنعقدة بالمرحلة الإبتدائية أن المحضونة تعيش مع جدتها للأم و بنفس العمارة التي تتواجد بها المستأنفة،حيث اكترت هذه الأخيرة شقة بنفس العمارة لإقامة المحضونة مع جدتها و هو ما يفيد أن المحضونة تعيش مع جدتها للأم و ليس مع المستأنفة.

وحيث أن المحضونة لم تبلغ سن الإختيار مما يكون معه قولها بأنها ترغب في العيش مع والدتها غير جدير بالإعتبار.

وحيث أنه بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة أن من شروط اسناد الحضانة القدرة على تربية المحضون و صيانته و رعايته دينا و صحة و خلقا،و على مراقبة تمدرسه،و الثابت من إقرار المستأنفة بجلسة البحث أن المحضونة تعيش مع جدتها بنفس العمارة التي تسكنها و أنها مريضة بمرض السكري.

و استنادا لما ذكر أعلاه،و نظرا لكون المستأنفة تزوجت بشخص أجنبي عن المحضونة،و إقامة هذه الأخيرة مع جدتها للأم و الحال أن هذه الأخيرة مريضة بمرض السكري حسب تصريح المستأنفة،و أن حصول المحضونة على نتائج دراسية جيدة حسب ما أشير اليه بأسباب الاستئناف يجعل حالتها النفسية حرجة يبقى غير ذي أساس ما دام أن الفرقة بين الطرفين مر عليها أكثر من 6 سنوات.

وحيث أن المصلحة الفضلى للمحضونة تقتضي تسليمها لوالدها المتقاعد و الذي لم يدخر جهدا على رعاية المحضونة دينا و خلقا و صحة و مراقبة تمدرسها،و هو ما قضى به الحكم المستأنف مما يتعين تأييده و تحميل المستأنفة الصائر.

لـهـذه الأسـبـاب

إن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا.

في الشكل :بقبول الإستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف و تحمل المستأنفة الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه، بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بمكناس، دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

إمـضـاء

الرئيس المقرر **كاتبة الضبط**